الفصل الأول

أقسام السنة

و

شروط اختيار العلماء

لرواة الحديث

والأحاديث

obeikandl.com

obeikandl.com

السنة

تعريف السنة

السنة فى اللغة: الطريقة الحسنة أو السيئة[١]، فسنة كل شخص ما اعتاد المحافظة عليه أو الإكثار منه، سواء أكان من الأمور المحمودة أم المذمومة، ومن هذا المعنى قوله ﷺ: **"من سن فى الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن فى الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب له وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء[٢]".**

والسنة عند علماء أصول الفقه: "ما صدر عن النبى ﷺ من قول أو فعل أو تقرير[٣]"، وهى بهذا المعنى المصدر الثانى من مصادر التشريع الإسلامى بعد القرآن الكريم.

ويؤخذ من هذا التعريف أيضاً أن السنة لا تشمل عند الأصوليين ما صدر عن غير النبى ﷺ، كالأنبياء السابقين، والصحابة، وسائر الفقهاء، كما لا تشمل ما صدر عن النبى ﷺ نفسه قبل البعثة.

أما السنة عند الفقهاء: فهى الفعل المطلوب طلبا غير ملزم، أى لاعلى سبيل الفرض والإيجاب، كصلاة ركعتين قبل الظهر أو بعده[٤].

أقسام السنة

تنقسم السنة باعتبار ذاتها إلى: سنة قولية، وسنة فعلية، وسنة تقريرية.

وتنقسم السنة باعتبار سندها أى رواتها: إلى متواترة ومشهورة وآحاد.

---

(١) جاء فى المصباح المنير (مادة سنن): "والسنة الطريقة، والسنة السيرة حميدة كانت أو ذميمة، والجمع سنن مثل غرفة وغرف".

(٢) رواه مسلم.. انظر: منتخب الصحيحين للنبهانى ص ١٧٥.

(٣) شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ج٢ ص٩٤، إرشاد الفحول للشوكانى ص١٠ (مطبعة السعادة ١٣٢٧هـ).

(٤) أما عند علماء الوعظ والإرشاد فإن السنة تطلق على ما يقابل البدعة فيقال: فلان على سنة: إذا عمل على وفق ما عمل عليه النبى ﷺ، سواء كان ذلك مما نص عليه الكتاب أم لا، ويقال: فلان على بدعة: إذا عمل على خلاف ذلك.. راجع: الحديث والمحدثون للأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة ص ٨-١٠.

ونخصص لكل تقسيم – أى باعتبار ذاتها وباعتبار سندها- من هذين التقسيمين فرعا خاصا.

أقسام السنة باعتبار ذاتها

يتضح من تعريف الأصوليين للسنة أنها تنقسم باعتبار ذاتها إلى أنواع ثلاثة:

(١) **السنة القولية:** وهى الأحاديث التى تلفظ بها النبى ﷺ فى المناسبات المختلفة، كقوله ﷺ: **"من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"**[١]، وقوله: **"إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"**[٢] وقوله:**"لاضرر ولاضرار"**[٣] وقوله: **"من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة، والله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه، ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة"**[٤].

(٢) **السنة الفعلية:** وهى الأفعال الصادرة عن النبى ﷺ بقصد التشريع، وذلك كوضوئه ﷺ وصلاته وحجه وأمره بقطع يد السارق اليمنى، وما أشبه ذلك. ومما تشمله السنة الفعلية همه ﷺ بأمر من الأمور، لأن الهم فعل من أفعال القلوب، والنبى ﷺ لايهم إلا بما هو مشروع.[٥]

---

(١) رواه البخارى ومسلم وأصحاب السنن الأربعة وغيرهم انظر: زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم للشنقيطى ج٣ ص٢٦٩ (مطبعة مصر ١٩٩٥ سنن ابن ماجه ج١ ص١٣-١٤ (ط: عيسى الحلبى بتحقيق السيد محمد فؤاد عبد الباقى)، التيسير بشرح الجامع الصغير ج٢ ص٤٤١.

(٢) رواه البخارى ومسلم وأصحاب السنن الأربعة عن عمر بن الخطاب، قال ابن حجر: لم يبق من أصول الكتب المعتبرة من لم يخرجه إلا الموطأ فتح البارى ج١ ص١٨٣-١٨٥ (مطبعة مصطفى الحلبى ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م) فيض القدير ج١ ص٣٠ - ٣٤.

(٣) رواه أحمد فى المسند عن ابن عباس، ورواه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت، وهو حديث حسن فيض القدير ج٦ ص٤٣١.

(٤) رواه مسلم عن أبى هريرة- انظر: رياض الصالحين للنووى ص٨٤ طبعة دار الكتاب العربى ١٣٧٤ هـ، وفى رواية أخرى عن ابن عمر – رضى الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: "المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، من كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته، ومن فرج على مسلم كربة فرج الله بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة" رواه البخارى ومسلم..

(٥) ومن ذلك همه ﷺ بتحريق بيوت الذين لا يحضرون الصلاة. فقد روى أنه قال: لقد هممت أن أخالف إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم واعتبار الهم من أقسام السنة هو ما ذهب إليه أصحاب الشافعى، وقد عرض الشوكانى هذا الرأى، ولكنه أبدى مخالفته له. راجع: إرشاد الفحول ص٣٩ طبعة: السعادة ١٣٢٧هـ.

(٣) السنة التقريرية: وهى أن يصدر من بعض الصحابة قول أو فعل فيسكت النبى ﷺ عن إنكاره فسكوت النبى ﷺ عن الإنكار دليل على أن هذا القول أو الفعل مشروع، لأنه لو كان غير مشروع لأنكر، لأنه – عليه الصلاة والسلام– مأمور من الله سبحانه وتعالى بإنكار كل ما يخالف أحكام الشريعة ويتعارض مع قواعدها.

وسكوت النبى ﷺ وعدم إنكاره قد يصحبه ما يدل على استحسان القول أو الفعل والرضا به، وقد لا يصحبه ذلك، فمثال الأول: تقريره لمعاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن، فقد قال له: بمَ تحكم؟ قال: بكتاب الله قال: فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيى ولا آلو– أى لا أقصر– فأقره النبى ﷺ وقال الحمد الله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله[١].

ومثال الثانى: تقريره بعض الصحابة على أكل لحم الضب.[٢]

وتقريره من تيمم لفقده الماء ثم وجده بعد الصلاة على عدم إعادة الصلاة.[٣]

ولاشك أن الإقرار الذى يصحبه ما يدل على الرضا بالفعل أو القول يكون أبلغ وأقوى من مجرد السكوت وعدم الإنكار، لأن فيه مع السكوت انطلاقا يظهر على قسمات الوجه أو استبشار يعبر عنه بالكلام".

---

(١) رواه أبو داود فى سننه ج٣ ص٤١٢-٤١٣ (المطبعة التجارية) وأيضا يوجد شيئا مما قيل فى سند بعض روايات هذا الحديث فى مختصر سنن أبى داود للحافظ المنذرى ج٥ ص٢١٢-٢١٣ (مطبعة أنصار السنة المحمدية ١٣٦٨هـ).

(٢) الضب: حيوان من جنس الزواحف غليظ الجسم خشبة، يكثر فى صحارى الأقطار العربية (المعجم الوسيط: ضيب) وجاء فى المصباح المنير: دابة تشبه الجرذون – أى للفار– وهى أنواع، فمنها: ما هو على قدر الجرذون، ومنها ما هو أكبر منه ومنها دون العنز، وهو أعظمها".

وقد جاء تقرير النبى ﷺ بأكل لحم الضب لخالد بن الوليد – رضى الله عنه– فقد روى أنه – أى خالد– دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة فأتى بضب محنوذ – أى مشوى– فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده فقال بعض النسوة اللاتى فى بيت ميمونة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل منه فقال: هو ضب، فرفع رسول الله ﷺ يده قال: فقلت: حرام هو يا رسول الله؟ قال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومى، فأجدنى أعافه قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر "وقد روى هذا الحديث أبو داود فى سننه ج٣ ص٤٨٣(ط: التجارية ١٣٦٩هـ) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه. انظر مختصر سنن أبى دواد للمنذرى ج٥ ص٢١٠ (ط: السنة المحمدية ١٣٦٨هـ).

(٣) روى أبو داود والنسائى عن أبى سعيد قال: خرج رجلان فى سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدا طيبا وصليا، ثم وجدا الماء فى الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذى لم يعد: أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك، وقال للذى توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين "التاج الجامع للأصول للشيخ منصور على ناصف ج١ ص١١٥- ١١٦ (ط ثانية – عيسى الحلبى).

أقسام السنة باعتبار سندها

تختلف السنة فى روايتها وطرق وصولها إلينا، ويمكن تقسيمها من هذه الناحية إلى قسمين أساسيين:

القسم الأول: سنة متصلة السند[١]: وهى التى ذكر فيها جميع الرواة من أول السند إلى رسول الله ﷺ.

القسم الثانى: سنة غير متصلة السند: وهى التى سقط من سندها راو أو أكثر وسنبحث – فيما يلى– كلا من هذين القسمين، لنتبين ما يصلح منهما أن يكون مصدرا للأحكام الشرعية، وما لايصلح أن يكون.

السنة متصلة السند

لقد عرفنا هذه السنة بأنها هى التى ذكر فيها جميع الرواة من أول السند إلى رسول الله ﷺ ، وقد قسمها علماء الحنفية[٢] إلى ثلاثة أنواع:

١ – السنة المتواترة.

٢ – السنة المشهورة.

٣– سنة الآحاد.

١ - السنة المتواترة:

السنة المتواترة هى التى رواها عن الرسول ﷺ جمع من الصحابة يستحيل عادة اتفاقهم على الكذب، ثم رواها عن هذا الجمع جمع من التابعين يستحيل عادة اتفاقهم على الكذب. ثم رواها عن هذا الجمع جمع من تابعى التابعين يستحيل عادة اتفاقهم على الكذب.

وهكذا فالعبرة فى التواتر ليس ببلوغ الرواة عددا معينا فى كل طبقة كخمسة أو عشرة مثلا، ولكن العبرة – بناء على القول الراجح– بأن يكون الرواة فى كل

---

(١) المقصود بسند الحديث مجموعة الرواة الذين رووا هذا الحديث حتى وصل إلينا.

(٢) أما غير الأحناف فيقسمون السنة المتصلة إلى نوعين اثنين فقط، وهما السنة المتواترة، وسنة الآحاد. والسنة المشهورة فى نظرهم ليست نوعا مستقلا ولكنها مندرجة فى سنة الآحاد لأن رواتها فى عصر الصحابة لم يبلغوا حد التواتر.

طبقة من طبقات الصحابة والتابعين وتابعى التابعين عددا لا يمكن عادة اتفاقهم على الكذب.

السنة المتواترة نوعان: سنة متواترة تواتراً لفظياً، وسنة متواترة تواتراً معنوياً:

أ- السنة المتواترة تواترا لفظيا: وهى التى يتفق جميع رواتها فى لفظها ومعناها ومن أمثلتها قوله ﷺ: "**من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار**[١]" فهذا الحديث قد رواه بهذا اللفظ عدد لا يمكن أن يتفق عادة على الكذب فى كل طبقة من طبقات الصحابة والتابعين وتابعى التابعين، وهذا النوع من السنة لا يوجد إلا قليلا[٢].

ب- أما السنة المتواترة تواترا معنويا: فهى التى يختلف رواتها فى لفظها دون معناها ومن الأمثلة عليها رفع اليدين فى الدعاء، فقد روى فيه نحو مائة حديث بعبارات مختلفة، ولكنها اتفقت فى معنى مشترك بينها، وهو رفع اليدين فى الدعاء[٣].

وتجدر الإشارة إلى أن السنة المتواترة – بنوعيها- قد ثبتت عن الرسول ﷺ بطرق لا تحمل الشك، ولذلك فإنه يجب العمل بها واستنباط الأحكام منها، وعدم الاختلاف فيما تدل عليه من أحكام إلا إذا كان اللفظ الذى وردت به يحتمل أكثر من معنى.

---

(١) ممن روى هذا الحديث: البخارى ومسلم وأصحاب السنن الأربعة وأحمد فى المسند والطبرانى، قال ابن الجوزى، رواه عن النبى ﷺ ثمانية وتسعون صحابيا منهم العشرة (المبشرون بالجنة) ولا يعرف ذلك لغيره، وقال ابن الصلاح ليس فى المتواتر غيره. راجع المزيد عن طرقه ورواياته فى التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوى جـ ٢ ص ٤٤١.

(٢) بل لقد ذكر بعض العلماء وجوده، ولكن استقراء الروايات وتتبعها قد دل على وجوده وإن كان قليلا، راجع: توجيه النظر إلى أصول الأثر للشيخ طاهر الجزائرى ص ٤٦- ٥٠.

هذا ولجلال الدين السيوطى – وهو من كبار علماء القرن العاشر الهجرى – مؤلف خاص فى الأحاديث المتواترة سماه الأزهار المتناثرة فى الأخبار المتواترة وهو مطبوع.

(٣) من هذه الأحاديث ما رواه الطبرانى عن سلمان أن النبى ﷺ قال: "ما رفع قوم أكفهم إلى الله تعالى يسألونه شيئا إلا كان على الله أن يضع فى أيديهم الذى سألوا" قال الهيثمى: رجاله رجال الصحيح وقد صححه السيوطى (فيض القدير جـ ٥ ص ٤٤٧).

٢ - السنة المشهورة:

أما السنة المشهورة وتسمى السنة المستفيضة فهى التى رواها عن الرسول ﷺ واحد أو جمع من الصحابة لا يبلغ حد التواتر، ثم رواها عدد من التابعين وتابعى التابعين قد بلغ حد التواتر.

ومن أمثلتها قوله ﷺ: " **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**". فقد روى هذا الحديث عمر بن الخطاب[١] ﷺ عن الرسول ﷺ ثم رواه عن عمر عدد من التابعين وتابعى التابعين يمتنع عادة اتفاقهم على الكذب.

- **الفرق بين السنة المتواترة والسنة المشهورة:**

الفرق بين السنة المتواترة والسنة المشهورة هو: أن السنة المتواترة قد توفر فيها الجمع المشترط للتواتر فى كل الطبقات الثلاثة، الصحابة والتابعين وتابعى التابعين – أما السنة المشهورة فلم يتوافر فيها الجمع المشترط للتواتر فى الطبقة الأولى.

والسنة المشهورة تفيد الظن القوى الذى يقترب من اليقين، ولهذا فإن الأحناف خصصوا بها النصوص العامة فى القرآن الكريم وقيدوا بها النصوص المطلقة فيه، فمثال تخصيص العام قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾[النساء:١١]. فلفظ الأولاد عام يشمل جميع الأولاد، وقد خصص هذا العموم بغير القاتل بقول رسول الله ﷺ ليس لقاتل ميراث[٢]، ومثال تقييد المطلق قوله سبحانه:﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ ﴾. ﴿ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾[النساء:١١]. فكلمة وصية مطلقة، وقد قيدت الثلث بمقتضى ما روى من أنه ﷺ منع من الوصية بأكثر من الثلث، وقال: فالثلث والثلث كثير[٣].

---

(١) هو أبو حفص عمر بن الخطاب الصحابى الجليل ثانى الخلفاء الراشدين ولد بعد حادثة الفيل بثلاث عشرة سنة، وأسلم فى السنة السادسة من البعثة، ثم هاجر مع النبى، وتولى الخلافة سنة ١١هـ يضرب بعدله المثل قتل سنة ٢٣هـ راجع: الاستيعاب لابن عبد البر ٢: ٤٥ الإصابة ٢: ٥١١ تهذيب الأسماء ق ١ جـ ٢ ص ٣- ١٥.

(٢) رواه ابن ماجه، وحسنه السيوطى، ورواه النسائى بلفظ ليس للقاتل من الميراث شىء وإسناده – كما قال ابن عبد البر – صحيح بالاتفاق وله شواهد كثيرة. فيض القدير جـ ٥ ص ٣٨٠.

(٣) رواه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه وأحمد بن حنبل فى المسند عن ابن عباس، وسببه : أن سعد بن أبى وقاص عاده النبى ﷺ فى مرضه، فقال له سعد: " أفأتصدق بثلثى مالى؟ قال: لا. قال فبالشطر؟ – أى النصف- قال: لا. قال: فالثلث والثلث كثير".

وفى رواية "الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس....." . راجع: فيض القدير جـ ٣ ص ٣٤١ صحيح مسلم بشرح الإمام النووى جـ ١١ ص ٧٦- ٧٧.

٣ - سنة الآحاد:

وأما سنة الآحاد أو خبر الواحد فهى التى رواها عن الرسول ﷺ عدد لم يبلغ حد التواتر فى عصر الصحابة والتابعين وتابعى التابعين، وإن بلغوا حد التواتر فيما بعد ذلك من العصور، وذلك لأن السنة قد صارت بعد عصر تابعى التابعين مستفيضة ومشهورة بفضل إقبال العلماء على تدوينها فى موسوعات عظيمة.

هذا وتجب الإشارة إلى أن أكثر السنة قد روى بطريق الآحاد، ولاشك أن السنة المروية بطريق الآحاد لا تفيد القطع، وإنما تفيد – فقط– الظن، ولهذا فإن العلماء قرروا أنها حجة فى الأحكام المتعلقة بأعمال الإنسان كالصلاة والصوم والبيع، دون الأحكام الاعتقادية كثبوت صفة معينة لله أو لأحد من رسله.

حجية سنة الآحاد:

لقد أجمع من يعتد بإجماعهم من فقهاء المسلمين على أن السنة إذا اتصلت إلى رسول الله ﷺ وصحت نسبتها إليه فإنه يجب العمل بها، باعتبارها المصدر الثانى من مصادر التشريع الإسلامى.

وقد دلت على حجية السنة الصحيحة نصوص كثيرة فى القرآن الكريم، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[الحشر:٧]. وقوله:﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا۟﴾ [المائدة:٩٢].وقوله:﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء:٦٥]. وقوله: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٨٠]. إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة الدالة على اعتبار السنة حجة يجب الرجوع إليها، والعمل بها.

ومع ذلك فقد شذ بعض العلماء. فأنكروا الاحتجاج بسنة الآحاد، ولقد تصدى الإمام الشافعى لهؤلاء فى كثير من كتبه. وأثبت لهم بالأدلة التى لا يتطرق إليها الشك أن سنة الآحاد أو خبر الواحد حجة فى دين الله، وأنه يجب العمل به.

ومن الأدلة التى يمكن أن تساق فى هذا الصدد ما يلى:

(أ) إنه قد روى بطرق متواترة تواترا معنويا أن النبى ﷺ كان يبعث الآحاد إلى القبائل والنواحى المختلفة لتبليغ الأحكام فلو لم يجب العمل بخبرهم لما كان لبعثهم فائدة ولاستبدل الرسول ﷺ بالآحاد جمعا من الصحابة.

ثم إن هؤلاء المبعوثين قاموا بتعليم الناس فى هذه الجهات والقبائل ما فرضه الله عليهم من أحكام الدين، ولم يؤثر أن واحدا قال لشخص ممن بعثهم النبى ﷺ لن نستجيب لإرشادك أو نمتثل لما تنقله لنا من تعاليم إلا بعد أن نسمعها من جمع أو نسمعها من رسول الله ﷺ.

(ب) إن الصحابة أجمعوا على وجوب العمل بخبر الواحد فى وقائع كثيرة لاتكاد تنحصر، وهذه الوقائع وإن كانت آحادا فالقدر المشترك بينها وهو رجوع الصحابة إلى خبر الواحد متواتر تواترا معنويا، ومن هذه الوقائع ما روى أن الصحابة – رضى الله عنهم– قد أراقوا ما عندهم من خمور عندما جاءهم آت من عند النبى ﷺ، بتحريمها فلو كان العمل بخبر الواحد غير واجب لما جاز لهؤلاء الصحابة أن يريقوا هذه الخمور لأن فى هذا إسرافا تنهى عنه نصوص الشريعة الغراء وتأباه قواعدها الوطيدة.

(ج) إن خبر الواحد إذا اشتمل على حكم شرعى فإنه يفيد الظن بأن هذا الحكم المشتمل عليه هو حكم الله تعالى، وقد اتفق العلماء على أنه يجب العمل بكل ما يفيد الظن بذلك فيجب العمل بخبر الواحد.

فهذه الأدلة وغيرها مما لا يتسع المقام لذكره تدل على وجوب العمل بسنة الآحاد، وإذا ثبت وجوب العمل بسنة الآحاد فإن العمل بالسنة المتواترة أو المشهورة يكون واجبا من باب أولى لأنهما أوثق رواية وأقوى ثبوتا، وقد أشرنا إلى حجية كل منهما عند الحديث عنهما.

شروط سنة الآحاد:

وإذا كانت جماهير علماء الأمة قد أخذت بسنة الآحاد واعتبرتها حجة فى استنباط الأحكام، فإن العلماء قد اشترطوا لقبولها شروطا، وهذه الشروط منها ما يتعلق بالرواة، ومنها ما يتعلق بلفظ الحديث، ومنها ما يتعلق بمعنى الحديث ومضمونه، وهذا سنتناوله فى صفحاتنا القادمة.

* * *

شروط اختيار العلماء لرواة الحديث

الشروط المتعلقة بالرواة:

يشترط فى راوى حديث الآحاد ليكون حديثه مقبولا نوعان من الشروط:

الأول: شروط يجب أن تتوافر فى الراوى عند التحمل،أى عند سماعه الحديث.

الثانى: شروط يجب توافرها عند الآداء، أى عند تبليغ الحديث لغيره.

أ- الشروط الواجب توافرها عند التحمل:

يشترط فى الراوى عند تحمله الحديث - أى عند سماعه له- شرطان:

١- **التمييز:** فلا يقبل الحديث الذى يرويه شخص غير مميز، أى لا يعرف النافع من الضار وذلك مثل الصبى غير المميز، والمجنون لكن لا يشترط فى الراوى عند التحمل البلوغ، فيصح أن يكون صبيا مميزا، فقد اتفق العلماء على قبول روايات صغار الصحابة كعبد الله بن عباس، والنعمان بن بشير التى سمعوها من النبى ﷺ وهم فى سن الصغر(١).

٢- **الضبط:** بمعنى أن يكون الراوى عند سماع الحديث واعيا ذاكرا فلا يصح أن يكون مصابا بالغفلة أو النسيان، وطريق معرفة ذلك هو الشهرة، فيجب البحث عن حال الراوى فى مجتمعه من هذه الناحية.

وإلى هذا الشرط يشير حديث المصطفى ﷺ: " نضر الله امرءا سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه، فرب مبلغ أوعى من سامع"(٢).

ب- الشروط الواجب توافرها عند الأداء:

ويشترط فى الراوى عند أدائه الحديث، أى تبليغه لغيره، ما سبق اشتراطه فى

---

(١) جاء فى إرشاد الفحول للشوكانى ص ٤٨ ما نصه: "... أما لو تحملها - أى رواية الحديث- صبيا وأداها مكلفاً، فقد أجمع السلف على قبولها، كما فى رواية ابن عباس والحسنين ومن كان مماثلا لهم كمحمودين الربيع فإنه روى حديث أنه ﷺ مج فى فيه مجة وهو ابن خمس سنين واعتمد العلماء روايته، وقد كان من بعد الصحابة من التابعين وتابعيهم ومن بعدهم يحضرون الصبيان مجالس الروايات ولم ينكر ذلك أحد".

(٢) رواه الترمذى وأحمد فى المسند وابن حبان عن ابن مسعود قال الترمذى: صحيح، وقال ابن حجر حديث مشهور.. انظر: (فيض القدير للمناوى ج ٦ ص ٢٨٣- ٢٨٤).

الراوى عند التحمل من التمييز والضبط ، ويشترط فيه بالإضافة إلى ذلك الشروط التالية:

١- **البلوغ:** فلا تقبل رواية الصبى عند الأداء لأنه قد يعلم بأنه غير مكلف، وغير المكلف مرفوع عنه القلم وبالتالى يقدم على الكذب[١].

وهذا الشرط لا يشترط فى الراوى عند التحمل فلو كان الراوى صبيا مميزا عند التحمل بالغا عند أداء الرواية فإن حديثه يكون مقبولا، بدليل إجماع الأمة على قبول رواية صغار الصحابة كابن عباس، والنعمان بن بشير، بلا تفرقة بين ما تحملوه من قبل البلوغ مادام الأداء كان بعد البلوغ.

٢- **الإسلام:** فلا تقبل رواية الراوى إذا كان كافرا عند الأداء سواء أكان دينه يحرم الكذب أم لا، وهذا الحكم مجمع عليه بين الفقهاء، لأن الكافر قد تحمله مخالفته للإسلام على أن يشوه ما يرويه.

ولاتقبل أيضاً رواية المبتدعة الذين كفروا ببدعتهم، كالمجسمة والروافض وغلاة الخوارج، إذا كان مذهبهم جواز الكذب، وقال بعض العلماء بعدم جواز قبول روايتهم مطلقا، أى سواء كان مذهبهم جواز الكذب أم لا[٢].

٣- **العدالة:** وهى فعل الطاعات واجتناب المحرمات، وعرفها العلامة الشوكانى بأنها: "التمسك بآداب الشرح" وشرح ذلك فقال: " فمن تمسك بها فعلا وتركها فهو العدل المرضى،ومن أخل بشىء منها: فإن كان الإخلال بذلك الشىء يقدح فى دين فاعله أو تاركه، كفعل الحرام وترك الواجب فليس بعدل"[٣].

---

(١) جاء فى إرشاد الفحول ج ٤٧ ما نصه:

" وقد أجمع الصحابة على عدم الرجوع إلى الصبيان مع أن فيهم من كان يطلع على أحوال النبوة، وقد رجعوا إلى النساء وسألوهن من وراء حجاب، قال الغزالى فى المنخول: محل الخلاف فى المراهق المتثبت فى كلامه، أما غيره فلا يقبل قطعا".

(٢) جاء فى إرشاد الفحول ص ٤٨ ما نصه:

" الشرط الثانى: الإسلام، فلا تقبل رواية الكافر من يهودى أو نصرانى أو غيرهما إجماعا، قال الرازى فى المحصول: أجمعت الأمة على أنه لا تقبل روايته سواء علم من دينه الاحتراز عن الكذب أو لم يعلم قال: والمخالف من أهل القبلة إذا كفرناه كالمجسم وغيره هل تقبل روايته أم لا؟ الحق أنه إن كان مذهبه جواز الكذب لا تقبل روايته وإلا قبلناها وهو قول أبى الحسن البصرى. وقال القاضى أبو بكر والقاضى عبد الجبار لا تقبل روايتهم...".

(٣) إرشاد الفحول ٤٩.

والعبرة فى وصف الشخص بالعدالة أو نفيها عنه بالأمر الغالب فمن غلبت عليه الطاعة والمروءة قبلت روايته وشهادته، ومن غلبت عليه المعاصى ومخالفة المروءة لم تقبل روايته أو شهادته(١).

وقد أخذ شرط العدالة من قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾[الحجرات:٦].

وإذا كان الحق تعالى قد حثنا أن نتأكد ونتثبت قبل أن نتقبل أى نبأ فما بالنا بمن يروى عن رسول الله ﷺ فهو أولى بالبحث عن حاله والتأكد من عدالته .

* * *

الشروط المتعلقة بلفظ الحديث

يشترط فى لفظ الحديث ليكون الحديث مقبولا، ومعمولا به، ما يلى:

أولاً: ألا يحذف الراوى من الحديث ما يخل بالمعنى، ففى حديث أبى سعيد قال رسول الله ﷺ: " **لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل..**"(٢) لايجوز للراوى أن يحذف الاستثناء "إلا مثلا بمثل" لأن حذفه يفسد المعنى(٣).

---

(١) جاء فى إرشاد الفحول ص ٤٩:

" قال ابن القشيرى: والذى صح عن الشافعى أنه قال: فى الناس من يمحض الطاعة فلا يمزجها بمعصية، وفى المسلمين من يمحض المعصية ولا يمزجها بالطاعة، فلا سبيل إلى رد الكل ولا إلى قبول الكل، فإن كان الأغلب على الرجل من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته وروايته، وإن كان الأغلب المعصية وخلاف المروءة رددنها.

قال ابن السمعانى: لابد فى العدل من أربعة شروط: المحافظة على فعل الطاعات واجتناب المعصية، ألا يرتكب من الصغائر ما يقدح فى دين أو عرض، وألا يفعل من المباحات ما يسقط القدر ويكسب الندم، وألا يعتقد من المذاهب ما يرده أصول الشرع".

(٢) تمام الحديث: "ولاتشفوا بعضها على بعض، ولاتبيعوا الورق بالورق، إلا مثلا بمثل ولاتشفوا بعضها على بعض، ولاتبيعوا منها غائبا بناجز" والحديث متفق عليه...

انظر: نيل الأوطار (المطبعة المنيرية) جـ ٥ ص ٢٢٧. والشف: الزيادة (المصباح المنير) (مادة: شفف).

(٣) قد يقال: إذا كان الحديث جوابا عن سؤال فهل يجوز حذف السؤال عند رواية الحديث أو لا؟

يجيب عن هذا السؤال العلامة الشوكانى فى إرشاد الفحول ص ٥٤ فيقول: ".. ولكنه إذا كان النبى ﷺ قاله جوابا عن سؤال سائل: فإن كان الجواب مستغنيا عن ذكر السؤال، كقوله ﷺ فى ماء البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته" فالراوى مخير بين أن يذكر السؤال أو يتركه وإن كان الجواب غير مستغن عن ذكر السؤال كما فى سؤاله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الرطب بالتمر، فقال: أينقص إذا جف، فقيل: نعم، فقال: فلا، إذاً فلابد من ذكر الجواب وعلى كل حال فذكر السؤال مع ذكر الجواب، وما ورد على سبب أولى من الإهمال".

ثانياً: ألا يزيد الراوى فى الحديث دون أن يبين أن الزيادة من عنده، فإن زاد دون بيان لذلك كان تدليسا، أما إذا زاد وبين أن الزيادة من عنده فإنه يجوز ذلك.

ومن أمثلة الزيادة أن يبين سبب ورود الحديث، أو يفسر لفظا غامضا من ألفاظه.

الشروط المتعلقة بمعنى الحديث ومضمونه

وضع الفقهاء شروطا لقبول الحديث من حيث معناه، أو مضمونه، وقد اختلفت مواقفهم فى ذلك.

موقف الحنفية[١]:

لقد اشترط الحنفية لقبولها والاحتجاج بها شروطا ثلاثة:

أولاً: ألا يعمل الراوى بخلاف ما رواه ، فإن عمل بخلاف ما رواه فالعبرة بعمله لا بروايته، وذلك لأن الراوى لا يخالف – فى نظرهم– ما رواه عن النبى ﷺ – إلا إذا كان قد علم بنسخه، ولهذا فإن الحنفية لم يأخذوا بحديث "**أيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له**"[٢].

لأن عائشة – رضى الله عنها– وهى راوية هذا الحديث – قد عملت بخلافه، فقد زوجت بنت أخيها عبد الرحمن[٣]، وهو غائب بالشام، فلما حضر غضب لذلك، وقال: أمثلى يفتات عليه فى بناته؟!

ثانياً: ألا يكون خبر الواحد واردا فى أمر يتكرر وقوعه كثيرا ، لأن كثرة

---

(١) نسبة إلى أبى حنيفة، وهو النعمان بن ثابت التيمى، أحد أئمة الفقه الإسلامى، ولد بالكوفة سنة ٨٠ ونشأ بها، وجد فى طلب العلم منذ صغره فصار فيما بعد علماً من أعلام الفكر الإسلامى، لاسيما فى مجال الفقه، وكان كريم الأخلاق، حسن الصورة، توفى سنة ١٥٠هـ راجع: الانتقاء لابن عبد البر ص١٢٢، الوفيات ١٦٣:٢، أبو حنيفة، لفضيلة الأستاذ الجليل الشيخ "محمد أبو زهرة".

(٢) رواه أبو داود والترمذى والنسائى وأحمد بن حنبل فى المسند والحاكم وهو حديث صحيح. نيل الأوطار جـ٦ ص ٢٤٩– ٢٥٠، فيض القدير جـ ٣ ص ١٤٣– ١٤٤.

(٣) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى بكر الصديق، صحابى ابن صحابى كان يسمى فى الجاهلية (عبد الكعبة) فغير النبى ﷺ اسمه إلى (عبد الرحمن)، وكان من أشجع رجال قريش، شهد حرب اليمامة وحضر وقعة الجمل مع شقيقته السيدة عائشة، مات ٥٣هـ. انظر: الإصابة الترجمة رقم ٥١٤٣.

وقوعه تقتضى أن ينقل بطريق التواتر أو بطريق الشهرة لا بطريق الآحاد، فإذا ورد بطريق الآحاد كان ذلك قرينة على عدم ثبوت الخبر عن الرسول ﷺ ، ومن ثم لم يعملوا بما روى من أنه ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم[١] عند قراءة الفاتحة فى الصلاة، وذلك لأن القراءة فى الصلاة مما يتكرر وقوعه كثيرا، ويشتهر بين الناس، فلو كان الحديث صحيحا لنقله العدد الوفير من الرواة.

ثالثاً: ألا يكون الحديث مخالفاً للقياس، أى للأصول العامة فى الفقه الإسلامى، وكان الراوى له غير فقيه، وذلك لأن الراوى إذا لم يكن فقيهاً فإنه لا يؤمن أن يذهب شيء من المعنى الذى يبتنى عليه الحكم، وقد رد الأحناف لذلك حديث المصراة[٢] وهو قوله – صلوات الله وسلامه عليه –:

(لاتصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها ورد معها صاعا من تمر)[٣]

وقالوا: إن راوى هذا الحديث – وهو أبو هريرة[٤] ﷺ – لم يكن فقيها، وهذا الحديث مخالف للأصول العامة، لأن القاعدة أن الضمان فى المثليات يكون بالمثل وفى القيميات يكون بالقيمة، والتمر الذى أمر النبى ﷺ برده إلى البائع عوضا عن اللبن ليس مثلا ولا قيمة للبن، فإلزام المشترى بدفع صاع منه إلى البائع يخالف هذه القاعدة. فكان الحديث مردودا لذلك.

موقف الإمام مالك[٥]:

أما الإمام مالك فلم يشترط للعمل بخبر الواحد إلا شرطا واحداً وهو ألا يخالف

---

(١) انظر: سنن أبى داود جـ ١ ص ٢٩٠، نيل الأوطار جـ ٢ ص ٢١٥– ٢١٨ طبعة منير.

(٢) المصراة هى الناقة أو الشاة التى يترك حلبها ويشد على ضرعها ليتجمع فيه اللبن، إيهاما للمشترى أنها كثيرة اللبن، غزيرة الدر.

(٣) رواه البخارى ومسلم وأحمد بن حنبل فى المسند.. (نيل الأوطار جـ ٥ ص ٣٢٧)، والصاع: مكيال كانت تكال به الحبوب ونحوها قديما.

(٤) وهو عبد الرحمن بن صخر الدوسى، من كبار الصحابة أسلم سنة سبع من الهجرة، ولزم النبى ﷺ فأصبح أكثر الصحابة حفظا للحديث تولى حكم المدينة مدة ، وتوفى سنة ٥٧هـ ... انظر: الإصابة ٤:٢٠٠، الجواهر المضيئة ٢:٤١٨.

(٥) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحى، إمام دار الهجرة وأحد كبار فقهاء المسلمين، ولد سنة ٩٣ هـ فى المدينة، ونشط فى طلب العلم حتى صار إماما مجمعا على ورعه وجلالة قدره، توفى سنة ١٧٩هـ ، من مؤلفاته "الموطأ" راجع: الانتقاء ص ٩– ٤٧ الديباج المذهب ١٧– ٣٠.

هذا الخبر ما جرى عليه عمل أهل المدينة المنورة، فإن خالف ما جرى عليه عمل أهل المدينة لم يعمل به، ووجب عنده الأخذ بما جرى عليه عمل أهل المدينة، وذلك لأن عدد أهل المدينة كثير، وقد لازموا النبى ﷺ حتى الأيام الأخيرة من حياته، فهم أعلم الناس بسنته، ويعد عملهم بمثابة السنة المتواترة، ومن المقرر أن السنة المتواترة يجب تقديمها فى الاحتجاج بها على سنة الآحاد، لأن الأولى تفيد العلم، والثانية تفيد الظن.

موقف الإمام الشافعى[١]:

أما الإمام الشافعى فلم يشترط لقبول سنة الآحاد إلا أن يكون سندها صحيحا ومتصلا، فلا يصح عنده العمل بالحديث المرسل لانقطاع سنده، ولم يقبل من الأحاديث المرسلة سوى مراسيل سعيد بن المسيب[٢] لأنه – أى سعيد– كان لايروى إلا عن ثقات.

موقف الإمام أحمد بن حنبل[٣]:

وقد ذهب الإمام أحمد إلى أكثر مما ذهب إليه الإمام الشافعى فى الأخذ بسنة الآحاد، فقد أخذ بها حتى ولو كانت مرسلة، وقال بوجوب تقديمها على القياس.

***

السنة غير متصلة السند

السنة غير متصلة السند هى السنة التى لم يذكر فى سندها جميع الرواة، أو بتعبير آخر هى التى سقط من سندها راوٍ أو أكثر.

وقد يكون الراوى الذى سقط من السند الصحابى وقد يكون غيره ، فإذا كان الراوى الذى سقط هو الصحابى فهذه السنة يصح الاحتجاج بها ، لعدالة الصحابة

---

(١) هو محمد بن إدريس الشافعى، أحد كبار أئمة الفقه الإسلامى، ولد فى غزة سنة ١٥٠ هـ ثم حمل إلى مكة وزار بغداد مرتين، وقد اشتهر بالذكاء وسعة العلم، توفى فى مصر سنة ٢٠٤، من أهم مؤلفاته "الأم"... انظر: الانتقاء ٦٦-١٠٣ الوفيات ١:٤٤٧.

(٢) هو أبو محمد سعيد بن المسيب، من كبار طبقة التابعين، اشتهر بالحديث والفقه والزهد والورع، ولد سنة ١٣ هـ وتوفى سنة ٩١هـ .. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٢٤، الحلية ٢:٢٦١.

(٣) هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، أحد كبار فقهاء الإسلام ولد سنة ١٦٤ هـ فى بغداد، وسافر إلى كثير من أقطار الإسلام، وكان من حفاظ الحديث ، من مؤلفاته "المسند" وغيره.. راجع: الوفيات ١:١٧ ترجمة الذهبى له فى تاريخ الإسلام – طبعها منفردة المرحوم أحمد شاكر سنة ١٣٦٥.

وثقتهم، أما إذا كان الراوى الذى سقط من السند من غير الصحابة – سواء أكان واحدا أو أكثر– فإن الحديث لا يصح الاحتجاج به، لاحتمال أن يكون هذا الراوى غير ثقة.

وأما الحديث المرسل – باصطلاح المحدثين– وهو الحديث الذى يترك فيه التابعى الراوى الواسطة بينه وبين الرسول ﷺ ، ويقول: قال رسول الله ﷺ كذا[1] فقد اختلف العلماء فى الاحتجاج به، فذهب الجمهور إلى عدم صحة الاحتجاج به، لاحتمال أن يكون التابعى لم يروه عن صحابى وإنما رواه عن تابعى آخر، وهذا التابعى الآخر قد يكون غير عدل فلا يقبل حديثه، وذهب فريق من العلماء منهم أبو حنيفة ﷺ إلى صحة الاحتجاج به، واستنباط الأحكام الشرعية منه، وذلك لأن التابعى الذى أسند هذا الحديث إلى الرسول ﷺ قد قطع بصحة سند هذا الحديث، إلا لما جاز له أن ينسبه إلى النبى ﷺ، فقطعه بنسبة الحديث إلى النبى دليل على أن الشخص الذى روى عنه هذا الحديث عدل وثقة، بل لقد ذهب أصحاب هذا الرأى إلى ما هو أبعد من هذا، حين قرروا أن الحديث المرسل أقوى من الحديث المتصل، بحجة أن التابعى الذى روى الحديث المرسل قد وثق بصحته، ومن ثم قطع بصحة نسبته إلى الرسول ﷺ .

والحق فى هذه المسألة – فى رأينا– مع جمهور العلماء لأن الشخص الذى روى عنه التابعى الحديث ليس معروفا ومن المحتمل أن يكون غير عدل فلا يقبل حديثه.

* * *

وقبل أن نختتم حديثنا عن السنة واختيار رواة الحديث والشروط المتعلقة بالأحاديث، هناك سؤال يتبادر للذهن وهو: **لماذا كثر الرواة من الحجازيين بخلاف العراقيين؟!**

---

(١) أما علماء الأصول فقد عرفوا الحديث المرسل بأنه: قول من لم يلق النبى ﷺ قال رسول الله ﷺ، سواء أكان من التابعين أو تابعى التابعين، أو ممن بعدهم.. وعلى هذا فالمرسل عند الأصوليين أوسع نطاقا من المرسل عند علماء الحديث.. وتجب الإشارة هنا إلى أن المرسل المختلف فى الاحتجاج به هو المرسل باصطلاح المحدثين لا باصطلاح الأصوليين وقد نبه إلى ذلك الشوكانى، وعرض مذاهب العلماء تفصيلا فى الاحتجاج به..
راجع: إرشاد الفحول ص ٦١– ٦٢ ط: السعادة ١٣٢٧هـ.

والإجابة باختصار: إن الحجاز هو الموطن الأول للإسلام ، فيه نشأ الرسول وصحبُه ، وبه بطبيعة الحال كثرت الأحاديث وكثر المحدّثون، بخلاف العراق الذى دخله المسلمون فى عهد عمر ، والذى اشتهر بكثرة الحروب واتصالها تقريبا منذ دخل الإسلام ولهذا لم يجذب العراقُ المحدّثين إليه ، إذ إنهم بطبيعتهم يميلون إلى الهدوء والدعة ، وقد تسبب عن هذا أن كثرت الأحاديث بالحجاز وقلّت بالعراق.

ومن ناحية ثانية: إن العراق بلد متحضر كثير المشكلات لا تقاس الحياة فيه بالحياة البسيطة السهلة بالحجاز ، وقد كانت أحاديث الرسول تحل ما يعرض من مشكلات للمسلمين، ومشكلات العراق لم تعرض لأهل الحجاز فلم ترد أحاديث لحل هذه المشكلات العراقية الناتجة عن الحياة المتحضرة المعقدة ، فإذا كانت الأحاديث كافية لأهل الحجاز فإنها لم تكن كافية لفقهاء العراق.

ومن جهة ثالثة: كان العراق موطن الشيعة، وقد انضم لهم بعض أعداء الإسلام، وبعض من لم يتعمق الإسلام فى قلوبهم ، إذ رأوا الشيعة مظلومين معتدى عليهم ، ورأوهم ثائرين على الحكومة والسلطان، فانتهز بعض أعداء المسلمين هذه الفرصة وانضموا للشيعة، ووضعوا الأحاديث ونسبوها للرسول ليظهروا بها حق الشيعة فى الخلافة وليثبتوا بها بعض الأفكار والاتجاهات ،ومن هنا كثرت فى العراق الأحاديث الموضوعة .

وجاء فقهاء العراق فصادفوا هذه القضايا، صادفوا محدثين قليلين فى بلادهم ، وصادفوا أحاديث قليلة لا تفى بحاجتهم،وصادفوا سيلا من الأحاديث الموضوعة، وفكر فقهاء العراق وانتهوا إلى أن يعتمدوا على الرأى بعد القرآن فى حل ما عندهم ومما يعرض لهم من مشكلات .

وكان منهم من يحاول أن يبحث عن حديث أولا ثم أن يحقق صحة هذا الحديث، ولكن ذلك كان عملا شاقا غير مأمون، ولذلك نجدهم يستقرون إلى اتخاذ الرأى مصدرا ثانيا بعد القرآن، ويعارضون الأخذ بالحديث خوف الزلل ويناهضون الآخذين به .

وفى الحقيقة كانت هذه مبالغة من القائلين بهذا الرأى ، فمع أن هناك أحاديث قد وضعت على الرسول قطعا، فإن هناك أحاديث أخرى لاشك فى صحتها ،

فالاعتماد عليها أفضل بكثير من الاعتماد على الرأى الـذى يتعـرض للخطـأ والصواب، وقد تصدى علماء المسلمين فى بقاع كثيرة للرد على هـذه الشـبهة بحزم وتمسكوا بأحاديث الرسول مصدراً هاما يتلو القرآن فى حقل التشريع .

روى أن رجلا سأل الشافعى مسألة فأفتاه وقال: قال النبى ﷺ كذا وكذا فقـال الرجل – أتقول بهذا يا عبد الله ؟ فقال الشافعى: أرأيت فى وسطى زنارا؟ أقـول قال النبى ﷺ وتقول لى: أتقول بهذا ؟

وحدَّث ابن أبى ذئب بحديث عن رسول الله ﷺ؟ فقال له أبو حنيفة أتأخـذ بهذا يـا أبا الحارث ؟ فضرب ابن أبى ذئب صدر أبى حنيفة وصاح عليه صـياحاً كثيراً ونال منه وقال: أحدثك بحديث عن رسول الله ، وتقول: أتأخذ به ؟ نعم آخذ به وهو فرض علىَّ وعلىَّ سمعه .

وبعد أن تحدثنا عـن السـنة وأقسـامها وكيفيـة اختيـار رواة الحـديث وموضوعات الأحاديث ومضمونها سننتقل فى الفصل المقبل لنتعرف على أشهر رواة الحديث من الصحابة والتابعين ومن جاءوا بعدهم.

* * *

obeikandl.com